# موقف فقيه الجزائر الشيخ أحمد حماني
# - رحمه الله-
# من زراعة الأعضاء

أ.د. نذير حَمَادُو
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.قسنطينة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:...

فإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن تنظم كلية الشريعة والاقتصاد – جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة- الملتقى الأول حول **زراعة الأعضاء في الجزائر - الواقع والآفاق – بين الفقه والقانون والطب** يومي 20-21 محرم الحرام 1434 هـ/ الموافق 4-5 ديسمبر 2012م.

وقد كنتم أيها السادة الأساتذة الكرام موفَّقين في اختيار موضوع هذا الملتقى الواعد، والذي ننتظر منه جميعاً تحقيقَ الوعي الكافي والتضامن الاجتماعي؛ لإنجاح العملية وتعميمها في إطار ما تنص عليه الفتاوى الشرعية والتشريعات القانونية.

محاضرتي في هذا الملتقى الواعد تكون في المحور الثاني: **التأصيل الشرعي والضوابط الشرعية والقانونية والطبية،** بعنوان: **موقف فقيه الجزائر الشيخ أحمد حماني - رحمه الله- من زراعة الأعضاء.**

بداية لماذا اخترتُ الشيخ أحمد حماني - رحمه الله- بالذات؛ اخترتُهُ لأن هذا الشيخ الفقيه لم يُعرف قدرُه في بلاده، ومن كان يُداوم على حضور جلسات ملتقى الفكر الإسلامي في الجزائر يقف وقفة إجلال واعتراف لهذا العالم النحرير، والفقيه المقدام الذي كان علماء العالم الإسلامي يهابونه؛ لسعة علمه، وجرأته على قول الحق.

وأردتُ من خلال هذه المحاضرة أن أُبيِّن للدارسين والباحثين أن الشيخ أحمد حماني - رحمه الله- يُعتبر من العلماء الأوائل في القرن العشرين مَنْ أفتى في موضوع نقل الأعضاء وزرعها، وقد طلبت منه رابطة العالم الإسلامي بِجُدَّة – وكان الشيخ عضوا مؤسسا لها- في أواخر السبعينيات رأيه الفقهي في مسألة نقل الأعضاء وزرعها، وليعرف شبابنا أن الجزائر بعلمائها، وأنهم في كل مجال حاضرون.

لقد تناول الشيخ أحمد حماني - رحمه الله- مسألة نقل الأعضاء وزرعها في كتابه **استشارات شرعية ومباحث فقهية،** والمعروف بـ**" فتاوى الشيخ أحمد حماني "** في الجزء الثاني، المحور الثالث: **المعاملات،** رقم 6، بعنوان **" تشريح الجثث والتبرع بالأعضاء من الجسم "،** وتبدأ هذه الفتوى من صحيفة 435 إلى 451، والكتاب من منشورات وزارة الشؤون الدينية – الجزائر.

والأسئلة التي وردت على الشيخ كانت من جهات رسمية، منها رسالة من مدير معهد العلوم الطِّبِيَّة

بالجزائر العاصمة، ورسالة من الأمين العام لوزارة العدل، ورسالة من بعض المصالح المختصة بوزارة التعليم العالي، وكل هذه الرسائل كانت في بداية الثمانينات من القرن العشرين، وهي كلها تصب في موضوع واحد، وهو: **الحكم الشرعي في تشريح جثث الموتى، و نقل الأعضاء وزرعها**، وكان التركيز على نقل وزرع القلب، و نقل وزرع العيون، ونقل وزرع الكُلْيَةِ، والاستعانة بالطبقة السطحية من جلد الْمَيتِ؛ لعلاج الحروق الجسمية والعميقة بالنسبة للأحياء.

وكان الشيخ أحمد حماني - رحمه الله- دقيقا وصريحا في إجاباته عن هذه الأسئلة معتمدا على النصوص الشرعية ( الكتاب والسُّنَّة )، والقواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، وكان يستأنس بفتاوى مَنْ سبقه من العلماء الراسخين كالعلامة عبد الحميد بن باديس - رحمه الله- في فضل الطبيب الْمُشَرِّحِ الذي صنَّفه ضمن الدعاة إلى الله تعالى عند تفسير قوله تعالى: " قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أَنَاْ وَمَنِ اتبعنى وَسُبْحَنَ الله وَمَآ أَنَاْ من المشركين" [ يوسف 108]، هذا نصه:" الطَّبِيبُ الْمُشَرِّحِ الذِي يُبَيِّنُ دَقَائِقَ العُضْوِ وَمَنْفَعَتَهُ دَاعٍ إِلَى اللهِ ".[1]

كما استأنس بفتاوى هيئتين عِلميتين لهما وزنُهما في العالم الإسلامي هما: لجنة الإفتاء بالأزهر الشريف، ودار الإفتاء بجمهورية مصر العربية.[2]

مما حققه التقدّم العلمي في ميدان الطب عموماً والجراحة على الخصوص، ونجح فيه مَهَرَةُ الأطباء الجرّاحين مساعدةَ المريض على إنقاذ حياته بواسطة نقل وزرع بعض الأعضاء من جسمٍ حيٍّ أو جسمٍ

---

[1]ـ فتاوى الشيخ أحمد حماني 438/2.

[2]ـ فتاوى الشيخ أحمد حماني 450/2-451.

ميتٍ في جسمِ حيٍّ مريضٍ، وقد كانت الأسئلة الموجهة إلى الشيخ أحمد حماني كالآتي:

ما حكم الشرع الإسلامي في ذلك؟، وهل يجوز الإقدام عليه؟، وبأية شروط يجوز الإقدام على ذلك؟ و هل هناك حَرَجٌ على الطبيب في إقدامه على ذلك، وعلى المريض إذا توفّرت الشروط الشرعية المرعية؟.

**أولاً: نقل القلب من جسم حديث الوفاة وزرعه في جسم حيٍّ مريض:**

بعد بيان الشيخ أحمد حماني – رحمه الله- لحرمة المسلم حَيًّا وميّتاً، وعدم جواز التعدي عليه إلا لحقٍّ تعلّق به، أو مصلحة راجحة، أو ضرورة لازمة؛ مستدلاً على ذلك بأدلة من السُّنَّةِ النبوية، وعمل الصحابة وأقوال الفقهاء.

وبعد ذِكْرِ انبهاره لما حققه التقدّم العلمي في ميدان الطب عموماً والجراحة على الخصوص، ونجح فيه مَهَرَةُ الأطباء الجرّاحين من نقل الأعضاء من جسمٍ حيٍّ أو جسمٍ ميتٍ وزرعها في جسمِ حيٍّ مريضٍ، أفتى الشيخ – رحمه الله- بالجواز لكن بالشروط الآتية:

1- أن نتحقّق من موت صاحب القلب المنقول منه، فلو كان ما يزال حيًّا – ولو ميؤوسا منه – لم يجز الإقدامُ على تعجيل موته لذلك.

2- أن يأذن الْمُتَبَرِّعُ بقلبه قبل وفاته، فإن لم يأذن قبل وفاته فَلِوَلِيِّهِ الخاص أن يأذن في ذلك، ولِلْوَلِيِّ العام – وهو رئيس الدولة - أن يأذن في جثث المجهولين؛ لأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ. [1]

---

[1]– :" **فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ** " حديث حسن أخرجه الترمذي في سننه في أبواب النكاح، باب:15، رقم الحديث 1102، ص 259-260.

3- لا يمكن بحال من الأحوال أن يتبرَّع حيٌّ بقلبه؛ لإنقاذ مريض؛ لأنه لا يمكن لِلْمُتَبَرِّعِ أن يعيش بغير العضو الْمُتَبَرَّعِ به؛ لأنه يكون سبباً لوفاته.

كما لا يمكن الإقدام على قتل إنسان؛ لمحاولة إحياء غيره.

فبهذه الشروط أفتى الشيخ أحمد حماني – رحمه الله- بجواز نقل القلب من جسم حديث الوفاة وزرعه في جسم حيٍّ مريض تستمّر حياته به بدل قلبه، ولِلْمُتَبَرِّعِ رجاء الثواب عند الله تعالى. [2]

واستأنس – رحمه الله- لفتواه هذه بفتوى علماء الأزهر الشريف، حيث قال:" قال علماء الأزهر: والذي يصحُّ القول به: أنّ أخذَ أيِّ جزءٍ من أجزاء الميّت – بعد وفاته – ينتفع به الحيُّ لا يُعتبر إهانة للميت، ولا مساس بكرامته الآدمية؛ لأن هذا مقصود لمنفعة الحيِّ، والحيُّ أفضل[3] من الميّت؛ لأنه لا يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع، فانتفاعه بجزء من الميّت أولى من ترك هذا الجزء يبلى في التراب ".[4]

ثم نقل فتوى لجنة الإفتاء:" إن نقل عَيْنٍ الميّت أو قلبِه، أو أيِّ جزءٍ منه إلى غيره من الأحياء؛ لينتفع الحيُّ بهذا الجزء: **أمرٌ جائزا شرعاً** ".[5]

---

[2]– انظر فتوى الشيخ في نقل القلب من جسم حديث الوفاة وزرعه في جسم حيٍّ مريض: فتاوى الشيخ أحمد حماني 2/435-447-448.

[3]– المقصود من قول علماء الأزهر الشريف :" والحيُّ أفضل من الميّت " أي: إذا تعارضت مصلحة الحيّ مع مصلحة الميّت تقدّم مصلحة الحيّ؛ لأنه لا يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع.

[4]– نقلا عن فتاوى الشيخ أحمد حماني 2/448.

[5]– نقلا عن فتاوى الشيخ أحمد حماني 2/450.

**ثانيا: زرع العيون**:

وكما كان الشأن في نقل القلب من ميّت حديث الوفاة ويُزرع في صدر حيٍّ؛ لاستمرار حياته، كذلك الأمر في نزع بصر ميّت حديث الوفاة؛ لِيُنْتَفَعَ به في إعادة البصر لمن فقده من الأحياء.

فذلك **جَائِزٌ فِعْلُهُ، مَقْبُولٌ فِي الشَّرْعِ**، ولا يُعتبر إهانة للميت ومُثْلَةً به؛ بشرط أن يتبرّع الحيُّ بنفسه- حال حياته- أن تُنْزَعَ عَيْنُهُ بعد وفاته، وتُدّخر في بنك العيون؛ للانتفاع بها، ولِوَلِيِّهِ أن يتبرَّع بذلك،

فإن لم يكن له وليٌّ فإن السلطان ( رئيس الدولة ) وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ.

واستأنس – رحمه الله تعالى – في فتواه هذه بفتوى دار الإفتاء المصرية، والتي جاء فيها:" إن الاستيلاء على عين الميّت؛ لتحقيق مصلحة الحيّ الذي حُرِمَ نعمة البصر عقب وفاته، وحفظها في بنك يُسمى بنك العيون؛ لاستعمالها في ترقيع قرنية المكفوفين الأحياء الذين حُرِمُوا نعمة النظر، ليس فيه اعتداءٌ على حرمة الميّت، وهو جائز شرعا؛ لأن الضرورة دعت إليه، وذلك يحقق مصلحة الأحياء المكفوفين أعظمَ بكثير من الضرر الذي يصيب الميّت الذي أُخِذَتْ عينُه، وليس فيه امتهان لكرامته ".[1]

**استدراك على فتوى الشيخ حماني – رحمه الله- في زرع العيون:**

ما لاحظتُه على فتوى الشيخ– رحمه الله- هو أنه تكلّم عن زرع عين الميّت، بشرط أن يتبرّع بها الحيُّ بنفسه في حال حياته، ولِوَلِيِّهِ أن يتبرَّع بذلك بعد وفاته، فإن لم يكن له وليٌّ فإن السلطان ( رئيس الدولة ) وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ.

[1]– نقلا عن فتاوى الشيخ أحمد حماني 448/2.

ولـم يـتكلّم الشـيخ– رحمـه الله- عـن تبـرّع **الحـيِّ فـي حياتـه** بإحـدى عَيْنَيْـهِ لحـيٍّ آخـر مكفـوف؛ لأن لكـل إنسـان عينـين، ويسـتطيع أن يعـيش بعين واحدة منهما، ويتخلى عن الثانية متبرِّعاً بها.

والحكم الشـرعي – فـي نظـري – فـي هـذه المسـألة هـو الجـواز إذا كـان برضـا المتبـرِّع مـن غيـر إكـراه ولا شـبهة مـن أحـدٍ، وتقريـر الجـرَّاحين الخبـراء أنـه لا يلحـق المتبـرِّعَ ضـررٌ، وأن يتحققـوا مـن نجـاح العمليـة فـي نقـل العـين وزرعهـا، وللمتبـرِّع الثـواب علـى عملـه إن شـاء الله تعـالى، والله أعلم.

**ثالثاً: زرع الكُلْيَةِ**:

بـدأ الشـيخ أحمـد حمـاني – رحمـه الله – فـي بيـان حكـم الشـرع فـي زرع الكُليـة بالثنـاء علـى الأطبـاء الجـرَّاحين المهـرة الـذين اسـتطاعوا أن يحققـوا قفزة نوعية في نقل الكُلية من جسم سليم وزرعها في جسم سقيم، ثم بيَّن رحمـه الله تعـالى الجـواز الشـرعي لهـذه العمليـة ( نقـل وزرع الكُليـة ) بالقيـاس علـى نـزع القلـب، وقـال فـي الكُليـة أولـى؛ لأن لكـل إنسـان كُليتـين، بحيث يستطيع أن يعيش بواحدة منهما، ويتخلى عن الثانية متبرِّعا بها.

وهذا الجواز مقيد بشرطين اثنين:

**الشـرط الأول**: أن يكـون المتبـرِّع قـابلا وراضـيا، ولا يكـون فـي ذلـك إكراه ولا شبهة من أحد.

**الشـرط الثـاني**: أن يقـرر الأطبـاء الجرَّاحـون ( ويُسـميهم الخبـراء ) أن لا ضـرر علـى المتبـرِّع مـن تبرُّعـه، وأن يتحقَّقـوا مـن نجـاح العمليـة، وللمتبرِّع الأجر والثواب؛ لأنه تسبب في إحياء نفسٍ إنسانية.

**ملاحظات عامة حول فتاوى الشيخ- رحمه الله-:**

لقد لاحظتُ على فتاوى الشيخ- رحمه الله- بعد تحليلها الملاحظات الآتية:

1- إن توقيع الشيخ أحمد حماني – رحمه الله – على هذه الفتاوى كان بتاريخين، الأول في 1980/04/16م، والثاني في 1985/02/14م.

وهذا يعني أن الشيخ – رحمه الله – كان من أوائل العلماء الذين أَفْتَوْا في هذه المسائل في القرن العشرين، وقد كانت له الجرأة العلمية في الإجابة بجواز الاستفادة من تلك الأعضاء بشروط؛ تغليباً للجانب الإنساني في الإسلامي، في قوله تعالى: " ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا "[ المائدة 32 ]، في حين نجد بعض فقهاء عصره بين متردِّدٍ ومانعٍ.

2- اعتمد – رحمه الله – في هذه الفتاوى على كتاب الله تعالى في قوله سبحانه: " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل النّاس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا ولقد جآءتهم رسلنا بالبينت ثمّ إنّ كثيرا مّنهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون" [المائدة 32 ]، وقوله تعالى: " فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلآ إثم عليه إنّ الله غفور رّحيم " [البقرة 173]، وقوله تعالى: " وقد فصّل لكم مّا حرّم عليكم إلّا ما اضطررتم إليه " المائدة 119 ].

واعتمد على السُّنَّة النبوية الشريفة، كقوله صلى الله عليه وسلم:" **كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الإِثْمِ** " [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم:

" **السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**". [1]

---

[1]– أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب:في النهي عن كسر عِظام الموتى، رقم الحديث1617، ص283.

اعتمد على أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

كما اعتمد على أقوال المفسرين، وشرَّاح الحديث النبوي الشريف، وفقهاء المذاهب الأربعة، واستأنس بموقف لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ودار الإفتاء بجمهورية مصر العربية.

3- وظَّف الشيخ – رحمه الله –بعض القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ومقاصد الشريعة الإسلامية، والمتمثِّلة في إنسانية الإسلام.

4- فتواه بالجواز كانت مقيَّدة بوصيةٍ أو إذنٍ من الميّت قبل وفاته، أو الإذن من أولياء الميّت، أو الإذن من السلطان ( رئيس الدولة ) إن لم يكن له وَلِيٌّ.

5- لم يتعرّض الشيخ – رحمه الله – صراحة لأمرِ العِوَضِ ( المقابل المالي)؛ لأنه لم يكن مَحَلَّ تفكيرٍ أو تساؤل في وقته.

ولهذا أقول تتمة لفتواه – رحمه الله -: أن يكون ذلك التبرُّعُ تبرُّعاً خالصاً لوجه الله الكريم ( وغَيْرُنَا يُسمِّيه عملا إنسانياً )، ليس لقاء عِوَضٍ؛ لأن دخول العِوَضِ في هذا الموضوع له محاذير؛ فيتنافى مع القواعد الشرعية في الموضوع.

وفي الأخير أتمنى لملتقاكم الكريم هذا التوفيق والنجاح، والحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(1)– أخرجه الترمذي في سننه في أبواب النكاح، باب:15، رقم الحديث 1102، ص 259-260. وقال الترمذي:" هذا حديث حسن ".

## المصادر والمراجع:

**-القرآن الكريم.**

1-سنن الإمام الترمذي، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

2-سنن ابن ماجه: اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

3-فتاوى الشيخ أحمد حماني: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.